

## العقد النموذجي لبرنامج دعم استمرارية الأعمال

### البند التمهيدي

إيماناً من صندوق العمل ("تمكين") بدوره المنصوص عليه في قانون إنشائه بالمساهمة في تنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني وتطوير القطاع الخاص لجعله محركاً للنمو الاقتصادي في المملكة، وحيث أن المملكة قد قامت بطرح عدد من برامج الدعم الموجهة للقطاع الخاص منها دعم أجور العمال البحرنيين ودعم رسوم الكهرباء ورسوم هيئة تنظيم سوق العمل – بجانب أوجه الدعم الأخرى التي قدمتها المملكة ضمن الحزمة المالية والاقتصادية التي أعلنت عنها – وبناءً على قرار المملكة بوقف برامج تمكين الأساسية وإعادة توجيه برامجها بحسب ما تقتضيه حاجة القطاع الخاص بسبب التداعيات الاقتصادية المتعلقة بفيروس كورونا (COVID-19) وعلى التوجيهات الصادرة عن الحكومة الموقرة بتاريخ 9 يوليو 2020، فقد اقرت إدارة تمكين تدشين المرحلة الثانية من برنامج "دعم استمرارية الأعمال" الموجه للقطاع الخاص.

### البند الأول: التعاريف

يكون للعبارات والمصطلحات الواردة في هذا العقد المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- 1- **تمكين:** هو صندوق العمل المنشأ بموجب أحكام القانون رقم (57) لسنة 2006.
- 2- **البرنامج:** هو برنامج دعم استمرارية الأعمال.
- 3- **المنشأة:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل في مملكة البحرين والمرخص من الجهة المعنية والذي يتقدم بطلب الاستفادة من البرنامج وتطبيق عليه الشروط والأحكام.
- 4- **العقد:** هذا العقد النموذجي.
- 5- **موافقة الدعم:** هي الموافقة التي تصدرها تمكين للمنشأة بعد تقييمها للمستندات اللازمة للاستفادة من البرنامج، سواءً كانت الموافقة باتة أو معلقة على شرط لا تتحقق الموافقة إلا باستيفائه.

### البند الثاني: مجال دعم البرنامج

#### **أولاً: البرنامج:**

يركز هذا البرنامج على دعم المنشآت المتأثرة جراء التداعيات الاقتصادية المتعلقة بفيروس كورونا (COVID-19) من خلال دعم التكاليف التشغيلية كدعم أجور العمال المسجلين لدى هيئة تنظيم سوق العمل ودعم الإجراءات بحسب تقدير الصندوق. ويكون تقدير استحقاق الدعم من خلال هذا البرنامج للمنشآت بناءً على معايير الصندوق في مدى تأثر المنشأة اقتصادياً وما إذا كانت من ضمن المنشآت التي يشملها البرنامج. ويتمثل دعم الصندوق على شكل منح تدفع للمنشأة المتأثرة على دفعات شهرية. على أن تلتزم المنشأة بتقديم جميع المستندات المطلوبة وكذلك أية اشتراطات أخرى قد تتطلبها تمكين.

#### **ثانياً: معايير استحقاق الدعم:**

- 1- أن تكون المؤسسة من ضمن الفئات الأكثر تضرراً بحسب المعايير التي اقرتها تمكين؛
- 2- يكون استحقاق مقدار الدعم بحسب عدد العاملين في المنشأة؛
- 3- أن يكون تسجيل ونشاط المنشأة في مملكة البحرين؛
- 4- أن يكون سجلها التجاري نشط/ رخصة سارية المفعول؛
- 5- أن يكون الموظفون مسجلون في هيئة تنظيم سوق العمل - بحسب الأحوال؛
- 6- أن يكون نشاط المنشأة متأثراً بسبب التداعيات الاقتصادية المتعلقة بفيروس كورونا (COVID-19)؛

- 7- أن تقدم البيانات المالية للمنشأة - بحسب الأحوال؛
- 8- أن لا تكون المنشأة مملوكة للدولة بنسبة 50% أو أكثر؛
- 9- أن لا تكون المنشأة مدرجة في قوائم الحظر أو المخالفات لدى تمكين أو هيئة تنظيم سوق العمل؛
- 10- أن لا تكون المنشأة ضمن القطاع المصرفي، الوسطاء الماليين، الشركات القابضة أو جمعيات النفع العامة.

### البند الثالث: حقوق تمكين:

#### أولاً: حقوق عامة:

- 1- لتمكين الحق في إصدار اللوائح والقرارات والأنظمة والتعاميم التي تمكنها من تحقيق أغراضها والقيام بأدوارها ومهامها المقررة في قانون إنشائها، وإيقاف البرنامج بشكل جزئي أو كلي في أي وقت، وتعديل وإطلاق مجالات دعم جديدة ضمن البرنامج، وإلغاء بعض مجالات الدعم، وتعديل أحكامها وشروطها، وذلك لما تقتضيه المصلحة العامة، ولا يجوز للمنشأة الاعتراض على ذلك، مع مراعاة ألا تمس ممارسة تمكين لهذا الحق بالتزامات تمكين التي تم التعاقد عليها قبل ممارسة حقوقها المنصوص عليها في هذا البند.
- 2- لتمكين الحق في الإفصاح عن المنشآت، والمبالغ التي تم صرفها للدعم، وذلك للعموم أو لأي جهة تطلب ذلك، ووفقاً لما تقدره تمكين للمصلحة العامة، وتقر المنشأة بعدم حقها في الاعتراض على قيام تمكين بالإفصاح عن استفادتهم من البرنامج، وكل ذلك مع مراعاة أحكام المنافسة التجارية.
- 3- لتمكين الحق في الترويج للبرنامج عبر أجهزة الإعلام وبيان دعمها وعرض أسماء المنشآت المدعومة ومبالغ الدعم.
- 4- يحق لتمكين، بمحض إرادتها، بعد تقييم الطلب المقدم من المنشأة، رفض الطلب أو جزء منه إذا لم يتناسب مع طبيعة نشاط أو حجم المنشأة ومتطلباتها أو أهداف البرنامج المنصوص عليها في هذا العقد.
- 5- لتمكين الحق في إيفاع الجزاءات المنصوص عليها لما يعد مخالفة بحسب اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل.
- 6- لتمكين الحق في طلب أية معلومات أو بيانات مما يتصل بتطبيق البرنامج، وطلب الاجتماع مع المنشأة في أي وقت.
- 7- لتمكين الحق في المطالبة باستعادة أية مدفوعات دفعت للمنشأة واتخاذ جميع الإجراءات القانونية الممكنة إذا توصلت إلى استنتاج بأن المنشأة قد قدمت مطالبات بطريقة احتيالية أو مخالفة للواقع أو قامت باستخدام المبالغ المدفوعة إليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا العقد و/أو موافقة الدعم.

#### ثانياً: المتابعة والرقابة:

- 1- لتمكين أو من تخوله الحق في الإشراف والرقابة والتأكد من تحقيق أهداف البرنامج وتنفيذ المنشأة لالتزاماتها، وذلك بكافة الوسائل التي تراها مناسبة والتي تشمل الاتصال بالمنشأة أو زيارتها ميدانياً أو افتراضياً في أي وقت أثناء سريان العقد وذلك لقياس أثر البرنامج على أداء المنشأة، ولها أن تطلب أية معلومات متعلقة بذلك كالتقارير المالية أو الكشوف المصرفية أو المشاركة في دراسات تمكين.
- 2- لتمكين الحق في تمديد فترة العقد في حال عدم استكمال إجراءات المتابعة والمراقبة.

### البند الرابع: التزامات المنشأة:

#### أولاً: التزامات العامة:

- 1- الالتزام باللوائح والقرارات والتعليمات والأنظمة والتعاميم التي تصدرها تمكين.

- 2- الالتزام بالشروط والأحكام والسياسات والإجراءات الموضحة في هذا العقد وموافقة الدعم مع مراعاة الفقرة (أولاً-1) من البند الرابع من هذا العقد.
- 3- تحقيق المعايير والاشتراطات والخطط المتعلقة بالبرنامج والتي تقررها تمكين من حين لآخر وتبلغها للمنشأة.
- 4- السماح لموظفي تمكين أو من تنتدبه خطياً للتحقق من تنفيذ المنشأة لالتزاماتها تجاه تمكين، والتعاون في تقديم التقارير التي تطلبها على النماذج التي تصدرها والإجابة على الاستبيانات التي تقررها.
- 5- تزويد تمكين بالبيانات والمستندات والمعلومات التي تطلبها، وفي الوقت الذي تحدده تمكين بما لا يقل عن ثلاثة (3) أيام عمل، مع احتفاظ تمكين في الحق بنشر بعض النتائج والمعلومات عن المنشأة، مع مراعاة الأمور التي تقتضي السرية والخصوصية والتي يتوجب الحصول على إذن خاص من المنشأة لنشرها.
- 6- الإفصاح لتمكين في حال تم إعفاء المنشأة من سداد أي مبالغ أو تكاليف أو نفقات تتعلق بدعم تمكين.
- 7- الإفصاح عن وجود أي دعم، سواء كان دعماً كلياً أو جزئياً من جهة عامة أو خاصة بما فيها الخصومات والعروض الترويجية والخدمات الإضافية.
- 8- التأكد من القيام بتنفيذ البرنامج بحسب الشروط والأحكام الموجودة في هذا العقد وفي موافقة الدعم أو في أي من التعميمات التي تصدرها تمكين من حين لآخر والمتعلقة بهذا البرنامج من دون تضارب في المصالح لدى أي شخص أو جهة طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية في مملكة البحرين.
- 9- تلتزم المنشأة أن تكون نشطة خلال مدة البرنامج والإفصاح عن أي تغيير يطرأ على الوضع القانوني للمنشأة أو العنوان التجاري، ويجب أن تخطر تمكين بذلك في غضون فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ حصول ذلك التغيير.
- 10- الإفصاح لتمكين كتابياً من دون أي تأخير عن أية وضعية فعلية أو محتملة يمكن أن تفسر بصورة معقولة بوجود أو احتمال وجود تضارب في المصالح، عند تنفيذ مقتضيات هذا البرنامج، ويحق لتمكين الامتناع عن سداد مبلغ الدعم في حال تبين لها عدم التزام المنشأة بالإفصاح أو وجود تضارب أو شبهة فساد.
- 11- الالتزام بتوفير جميع المستندات التي تثبت قيام المنشأة بصرف مبلغ الدعم في الأوجه المخصصة للبرنامج. وفي حالة عدم توفير هذه المستندات يحق لتمكين الامتناع عن دفع حصتها من الدعم وإلغاء هذا العقد بشكل تلقائي ومطالبة المنشأة بسداد ما تم استلامه من مبالغ.
- 12- الحصول على الموافقة الخطية من تمكين قبل الإعلان عن أي محتوى يشمل اسم أو شعار تمكين.
- 13- التعاون والمشاركة الفعالة في الدراسات التي تجريها تمكين بخصوص مشاركة المنشأة في برامج تمكين.
- 14- استكمال المدة اللازمة للعقد وتنفيذ كافة الالتزامات المتفق عليها بموجب هذا العقد وموافقة الدعم.
- 15- الاطلاع بشكل مستمر على صفحة البرنامج في الموقع الإلكتروني لمتابعة أية تعديلات تجريها تمكين على الشروط والأحكام وهذا العقد.

## ثانياً: شروط استحقاق الدعم وإجراءات السداد:

- 1- يستلزم لاستحقاق الدعم حصول المنشأة على موافقة الدعم، وتكون الأولوية في صرف مبالغ الدعم تجاه أجرة العمال وإيجارات المنشأة، وفي حال كانت التكلفة الفعلية للعمال والإيجارات أقل من التكلفة الواردة في موافقة الدعم يجوز للمنشأة أن تصرف ما تبقى من مبالغ الدعم تجاه الكلفة التشغيلية للمنشأة.
- 2- يجب أن تقدم المنشأة طلب الدفع لتمكين متضمناً المستندات المؤيدة والمطلوبة في البرنامج المقرر في موافقة الدعم شهرياً وفي موعد أقصاه أربعين يوماً من تاريخ الاستحقاق للدفعة المنصوص عليها في موافقة الدعم، وإلا اعتبرت دفعة الدعم ملغية بما يبرئ ذمة تمكين من الالتزام بمقدار الدعم المقرر في موافقة الدعم، ويحق لتمكين مطالبة المنشأة بالمبالغ التي تم صرفها واتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة للصندوق بحسب [اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل](#). ويحق لتمكين تمديد المدة المذكورة إذا طلبت المنشأة ذلك كتابياً مع بيان الأسباب ورأت تمكين جدتها.
- 3- تقديم ما يثبت صرف مبلغ الدعم عن طريق تقديم الأرصدة والشيكات أو ما يثبت حوالة المبلغ بنكياً أو إلكترونياً أو غيرها من إثباتات بحسب تقدير تمكين.

- 4- قبل القيام بالسداد، تتأكد تمكين من تنفيذ المنشأة بحسب موافقة الدعم وهذا العقد، وفي حال ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا العقد أو اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل فإنه يحق لتمكين الامتناع عن سداد مبلغ الدعم.
- 5- تلتزم المنشأة بإخطار تمكين عن أي تغيير يطرأ على عدد العمال طوال فترة العقد خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ حصول ذلك التغيير.

### البند الخامس: مدة البرنامج وانتهائه وفسخه والانسحاب والتنازل

علاوة على الحالات الخاصة بالإنهاء أو الفسخ أو إلغاء البرنامج الوارد في العقد أو موافقة الدعم، تطبق في هذا الشأن الأحكام التالية في هذا البند:

أولاً: مدة العقد وانتهائه:

مدة العقد ستة (6) أشهر تبدأ من تاريخ صدور موافقة الدعم. ولتمكين الحق في تمديد تلك المدد، وينتهي بانتهاء مدته أو قيام الأطراف بتنفيذ التزاماتهم.

ثانياً: فسخ موافقة الدعم:

#### 1- حالات الفسخ:

- دون الإخلال بحق تمكين باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة والمطالبة بالتعويض إذا كان لذلك مقتضى، يجوز لتمكين فسخ العقد بإرادتها المنفردة في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا زال أي من الشروط ومتطلبات الاستفادة من البرنامج التي تقررها تمكين خلال فترة سريان موافقة الدعم.
  - ب. إذا تبين لتمكين أن المنشأة اتبعت مسلكاً احتيالياً للحصول على دعم تمكين، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية.
  - ت. إذا كانت المنشأة، وبناءً على تقدير تمكين المطلق، لم تف بالتزاماتها في هذا العقد أو كانت مهملة في الوفاء بالتزاماتها المذكورة.
  - ث. إذا أخلت المنشأة بأي من بنود هذا العقد أو موافقة الدعم.
  - ج. تصفية المنشأة أو إغلاقها أو بيعها أو الحكم بإشهار إفلاسها أو إفسارها أو بحلها وانتهاء شخصيتها القانونية.
  - ح. عدم بدء المنشأة في تنفيذ التزامات موافقة الدعم وتقديم مستندات المطالبة بالدعم خلال الفترة المحددة في هذا العقد.

#### 2- طريقة الفسخ:

يتم الفسخ فوراً بموجب إشعار كتابي ترسله تمكين للمنشأة مشفوعاً بالأسباب المتعلقة بذلك. ولتمكين الحق بمنح المنشأة مهلة لإصلاح إخلاله بالعقد وذلك بحسب تقدير تمكين المنفرد وبالصورة التي تراها مناسبة.

#### 3- آثار الفسخ:

- أ- تبرأ ذمة تمكين من التزاماتها بتقديم الدعم المبين في موافقة الدعم في مواجهة المنشأة والغير.
- ب- مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية، يكون لتمكين الحق في المطالبة برد قيمة الدعم الذي منحه للمنشأة أو اتخاذ أي من الإجراءات القانونية المناسبة.

#### ثالثاً: انسحاب المنشأة

يجوز للمنشأة الانسحاب من البرنامج، وذلك بعد إخطار تمكين كتابياً برغبتها في الانسحاب متضمناً الأسباب الداعية إلى ذلك، وبعد رد جميع ما تحصلت عليه من دعم من قبل تمكين. ويجب على المنشأة دفع تلك المبالغ لتمكين فوراً. وتشمل أسباب الانسحاب: بيع أو تصفية المنشأة أو إغلاقها وغيرها من الحالات.

## رابعاً: التنازل والإحالة:

- 1- لا يجوز للمنشأة أن تتنازل عن كل أو بعض من حقوقها ولا أن تحيل التزاماتها بموجب هذا العقد إلى أي طرف آخر بأي وجه كان، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من تمكين.
- 2- يجوز إحالة جميع حقوق والتزامات المنشأة إلى المالك الجديد في حال تقدم الأخير بإقرار على أنه سوف يلتزم بالشروط والأحكام المذكورة حتى انتهاء مدته أو إنهاء أطرافه للالتزامات المترتبة عليهم. وفي حال لم يتم تقديم إقرار بذلك، تلتزم المنشأة برد جميع مبالغ الدعم التي تحصلت عليها إلى تمكين فوراً.
- 3- لتمكين أن تنفذ كافة التزاماتها وحقوقها المنصوص عليها في هذا العقد بواسطة أية جهة تعينها أو أن توكل إليها القيام ببعض أعمال البرنامج، وتلتزم المنشأة بأية إجراءات متخذة من قبل تلك الجهة.

## البند السادس: أحكام عامة

### أولاً: القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي:

يخضع هذا العقد ويتم تفسيره وفقاً للقوانين السارية بمملكة البحرين. ويخضع كل نزاع ناشئ بشأنه إلى اختصاص محاكم مملكة البحرين.

### ثانياً: السرية:

تلتزم المنشأة وتمكين بالتالي:

- 1- استخدام المعلومات السرية التي تم الإفصاح عنها من قبل أحد الأطراف لأغراض هذا البرنامج فقط وفي حدود الصلاحيات المعطاة للأطراف بحسب هذا العقد، وتكون محصورة بين أطرافه ولا يسمح بتسليمها للغير.
- 2- على الأطراف الالتزام بعدم التصريح حول أي موضوع أو معلومات لها علاقة بهذا البرنامج إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر، إلا في حالة التصريح المطلوب حسب ما تقتضيه الأنظمة والقوانين لأية جهة قانونية مخولة طبقاً للقانون، مع الأخذ في الاعتبار بأن أي من الأطراف المعنية سوف تقوم بالمساعي المقبولة لأخذ الموافقة المسبقة من الطرف الآخر على محتوى التصريح. عدا ما نصت عليه هذا العقد من حق تمكين في التصريح ببعض المعلومات.

### ثالثاً: المخالفات والتظلمات:

تخضع مخالفات المنشآت والتحقيق فيها والجزاءات الصادرة عليها والتظلمات المقدمة بشأنها للقرارات واللوائح والتعليمات والأنظمة والتعاميم التي تصدرها تمكين، بالأخص [اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل](#).

### رابعاً: أحكام عامة:

- 1- تقر المنشأة بأن تمكين ليست مسئولة عن أي نزاع ينشأ بينها وبين أي طرف آخر بشأن هذا البرنامج وموافقة الدعم وأنها تعفيها من أية مسؤولية.
- 2- لا تتحمل تمكين أية التزامات مالية أو أدبية أو غيرها أو أية تعويضات عن أية خسائر مباشرة أو غير مباشرة قد تنتج عن الاستفادة من البرنامج، أو تكون مستحقة عدا ما هو وارد أدناه.

- 3- توافق المنشأة على أن جميع المراسلات المتعلقة بهذا البرنامج تتم خطياً، وتوافق المنشأة على التعامل بالوسائل الإلكترونية وفق متطلبات وأحكام قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية رقم (54) لسنة 2018.
- 4- جميع المستندات والمعلومات تعتبر صحيحة في مواجهة المنشأة ما لم يثبت خلاف ذلك.
- 5- الإشعارات: أية إشعارات ومراسلات يتم تقديمها أو إرسالها من قبل المنشأة يجب أن يتم تسليمها باليد أو بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني على العناوين المقررة في الطلب.
- 6- تراسل تمكين على: مبنى غرفة تجارة وصناعة البحرين "بيت التجار"، مبنى رقم 519، طريق 1010 مجمع 410 سنابس - مملكة البحرين. صندوق بريد 18131 - المنامة - مملكة البحرين.
- 7- يجب إشعار تمكين كتابياً بصورة فورية بأي تغيير يطرأ على العناوين المشار إليها وإلا اعتبر التبليغ صحيحاً.
- 8- إذا أصبحت أي من بنود هذا العقد لاغية أو غير قانونية أو غير قابلة للتنفيذ، فإن سريان وقانونية وقابلية تنفيذ البنود الأخرى لن تتأثر أو يحد من أثرها بأي حال ما لم تكن تمس جوهر هذا العقد.
- 9- لا يعد إخفاق أو تأخير تمكين في ممارسة أو استعمالها لأي حق أو طلب التعويض بموجب هذا العقد على أنه تنازل، ولن تحول أية ممارسة جزئية لأي حق أو طلب تعويض من قبلها دون ممارسة كامل حقها أو المطالبة بكامل التعويض.
- 10- تقرر المنشأة باطلاعها على بنود العقد وموافقة الدعم والإلمام التام بكافة أحكامها وموافقتها عليها.